

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات
الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢ من يولية عام ٢٠٢٠ إجازة رسمية مدفوعة الأجر
فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام
وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو، وذلك بدلاً من
يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ من يونيو عام ٢٠٢٠، ولا تسرى هذه الإجازة على جميع أعمال
الامتحانات فى المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي